محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد محمـد مـتروك العجارمـة

وعضويـة القضـاة السـادة

محـمود العبابنة ، يوسـف ذيابات ، د. عيـسى المومني ، محمـود البطوش

المســـتدعـي : تحسين محمد السالم المحمود.

وكيله المحامي سمير التل.

قدم هذا الطلب من قبل وكيل المستدعي لتعيين المرجع المختص للنظـر فـي الطعـن الاستئنافي المقدم في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق إربـد رقـم (٢٠١٢/٧١٨١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ وذلـك كـون محكمـة اسـتئناف إربـد أصـدرت قرارهـا رقـم (٢٠١٣/١٢٨٢١) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ بإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق إربد للنظر بهذا الاستئناف بصفتها الاستئنافية وحسب الاختصاص وأصدرت محكمة بداية حقوق إربـد بصفتها الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٢٨٢٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ بعـدم اختـصاصها بنظر الاستئناف وإحالة ملف الدعوى إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص.

القـــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي تحسين محمد الـسالم المحمـود وكيله المحامي سمير التل.

تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم:

١. **إبراهيم "محمد زهدي" يوسف سليم.**
٢. **علي "محمد زهدي" يوسف سليم.**
٣. **نور الدين "محمد زهدي" يوسف سليم.**
٤. **خضرة "محمد زهدي" يوسف سليم.**
٥. **سميرة "محمد زهدي" يوسف سليم.**

٦. خولة "محمد زهدي" يوسف سليم.
٧. إيمان "محمد زهدي" يوسف سليم.
٨. هدى "محمد زهدي" يوسف سليم.

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحومة بدرية مصطفى وخليل "محمد زهـدي" يوسف سليم.

٩. منى حسين ارشيد الزعبي.
١٠. محمد خليل "محمد زهدي" سليم.
١١. أماني خليل "محمد زهدي" سليم.
١٢. أكرم خليل "محمد زهدي" سليم.
١٣. مريم خليل "محمد زهدي" سليم.

بصفتهم ورثة المستأجر خليل "محمد زهدي" وبدرية مصطفى للمطالبة بتقدير بـدل إجارة بما يتناسب وأجر المثل.

مقدرين الدعوى بمبلغ ألف دينار حسب قيمة العقد السنوية.

وقد أسس الدعوى على سندٍ من القول أن المدعى عليهم بـصفتهم المـذكورة أعـلاه يستأجرون مخزنين بثلاث أبواب في البناء القائم على قطعة الأرض رقم (٦٧) حـوض (٨) البلد سوق الصاغة من أراضي إربد ببدل إيجار سنوي مقداره ألف دينار بموجب عقد إيجـار خطي اعتباراً من ١٩٩٧/١/١ وتقدم بهذه الدعوى لإعادة تقدير بدل الإجارة وأجر المثل بمـا يتناسب وأجر المثل حسب التفصيل الوارد بلائحة الدعوى.

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة صـلح حقـوق إربـد قرارهـا بالدعوى رقم (٢٠١٢/٧١٨١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ والذي يقضي بتعديل بدل الإجارة المحدد بالعقد ليصبح (٦٦٠٠) دينار سنوياً وحسب شروط العقد اعتباراً مـن ٢٠١٢/٧/١ وتـضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٣٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرتض المدعى عليهم بقرار محكمة صلح حقوق إربد رقم (٢٠١٢/٧١٨١) المـشار إليه أعلاه فطعنوا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد والتي أصدرت قرار بالـدعوى رقـم (٢٠١٣/١٢٨٢١) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٣ قضت فيه بعدم اختصاصها بنظر الاسـتئناف كـون الأمر يتعلق بأمر مستعجل وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة بدايـة حقـوق إربـد بـصفتها

الاستئنافية والتي أصدرت قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٣/٣٨٩٢) تاريخ ٢٠١٣/١١/٥ قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة أوراق الدعوى إلى محكمة استئناف إربد حسب الاختصاص.

مما تقدم يتبين أنه صدر قرارين بعدم الاختصاص من محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية ومحكمة استئناف إربد وهنا نكون أمام صورة من صور التنازع السلبي على الاختصاص والفصل فيه من اختصاص محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص.

ومحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى يتبين أن المدعي تحسين المحمود تقدم بهذه الدعوى لتحديد بدل إجارة بما يتناسب وأجر المثل وقدر الدعوى بمبلغ ألف دينار.

وقد قامت محكمة الدرجة الأولى بإجراء خبرة لتقدير بدل اجر المثل السنوي للعقار وقدره الخبراء بمبلغ (٦٦٠٠) دينار سنوياً وقد طلب وكيل المدعي بمرافعته النهائية الحكم له حسب تقرير الخبرة وأصدرت محكمة الصلح قراراً بذلك.

وبتطبيق القانون نجد من الرجوع للمادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجدها تقضي بأن تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم.

وإن المستفاد من ذلك أن المشرع بين القواعد العامة لتقدير قيمة الدعوى وأن العبرة ووفق ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بما يطلبه الخصوم كون الخصم يلجأ للمحكمة طالباً الحكم له بمصلحة أو منفعة معينة فيقدر دعواه بقيمة هذه المصلحة أو المنفعة مما يجعل تقدير قيمة الدعوى منوط به.

وفي الحالة الماثلة نجد إن وكيل المدعي وفي مرافعته وطلباته الأخيرة طلب الحكم للمدعي بمبلغ (٦٦٠٠) دينار فإنه يكون قد قدر دعواه بهذا المبلغ وليس المبلغ المبين في لائحة الدعوى وبغض النظر عما تحكم به المحكمة.

ولما كان الأمر كذلك فإن محكمة استئناف حقوق إربد هي المرجـــع المخـــتص لنظـــر الطعن الاستئنافي في الدعوى رقم (٢٠١٢/٧١٨١) ولـــيس محكمـــة بدايـــة إربـــد بـــصفتها الاستئنافية.

أما قول محكمة استئناف إربد أن الدعوى تعتبر من الدعاوى المستعجلة فهو قول غيـــر سديد لمخالفته للمادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

لهذا وبناء على ما تقدم وعملاً بالمادة ١/٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة نقرر اعتبار محكمة استئناف حقوق إربد مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي والفصل فيه موضوعاً وإعادة الأوراق إليها لإجراء المقتضى القانوني واعتبار ما قامت به محكمة بداية إربد بصفتها الاستئنافية صحيحاً .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٥ ذي القعـــدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/٩/١٠م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر.إ